بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية-الصادر العام
رقم الصادر: ٦٨٥٢٩
تاريخه: ١٤٤٠/٠٧/٠٧
المرفقات: قواعد حساب
١٤٤٠/٠٧/٠٧ - ١٤:٣٧:٣٩ - ٩٤٩٢

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

قرار وزاري رقم (٢٤١٥) وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٤٠هـ

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٠هـ المتضمن تفويض معالي وزير المالية بإصدار الضوابط التي تحدد ما يتم جبايته من زكاة البنوك وشركات التمويل المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ القاضي في البند "ثانياً" منه بتفويض معالي وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٢٧٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٦هـ، القاضي بقيام معالي وزير المالية بمراجعة القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ في ضوء التطبيقات العملية خلال الفترة الماضية.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٤هـ، القاضي بتشكيل لجنة تتولى مراجعة الطريقة الحالية لاحتساب العبء الزكوي ومكونات الوعاء الزكوي لأنشطة القطاعين البنكي والمالي، بما في ذلك شركات التمويل والتأمين، والآثار الاقتصادية والتنموية المترتبة عليه.

وبعد الاطلاع على المعاملة المحالة ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٣٢٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٩هـ، المبلغة للتوجيه الكريم بإكمال اللازم في ضوء توصية مجلس الشؤون الاقتصادية رقم (٨-٤٠/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٩هـ.

وبعد إحاطة مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بالموضوع في اجتماعه رقم (٥/٢٠١٨) بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٥هـ.

يقرر مايلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: الموافق على قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل بالصيغة المرافقة .

ثانياً: تسري هذه القواعد على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد ٢٠١٩/١/١م وما بعدها ولحين صدور نظام جباية الزكاة والعمل به.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،،

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل

الإصدار رقم (١,٠)

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة المالية

قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل

أولاً:

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٤٠هـ.

أنشطة التمويل: هي البنوك وشركات التمويل المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

الألفاظ والمصطلحات الأخرى: يقصد بها المعاني المبينة في المادة الأولى من اللائحة.

ثانياً:

يخضع المكلف الذي يمارس أنشطة التمويل لهذه القواعد ولأحكام اللائحة؛ عدا ما ورد ذكره في اللائحة في المواطن الآتية:

١- المادة (الرابعة) المتعلقة بالأموال الخاضعة لجباية الزكاة.

٢- المادة (الخامسة) المتعلقة بما يحسم من وعاء الزكاة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القواعد.

٣- المادة (السادسة) المتعلقة بطريقة حساب وعاء الزكاة وضوابطه، عدا ما ورد في الفقرتين (٢) و(٣) منها.

٤- الفصل الثالث المتعلق بالتعديل على نتيجة النشاط.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة المالية

ثالثاً:

وعاء الزكاة لأنشطة التمويل هو مصادر أموال المكلف المستخدمة في أصوله الزكوية، ويُحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه النسبة في مصادر الأموال، وفقاً للمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = مصادر الأموال × [الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول]

رابعاً:

تنحصر مصادر الأموال الخاضعة للزكاة لأنشطة التمويل فيما يأتي:

١- حقوق الملكية؛ باستثناء أي زيادة في رأس المال نشأت خلال العام الزكوي من مصدر خارج المنشأة، حيث تُحدد على أساس النسبة والتناسب، وذلك بقدر المدة السابقة لنشأة تلك الزيادة.

٢- الديون التي على المكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سُميت ديوناً قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي:

أ. التمويلات بجميع أنواعها، سواء أكانت بالاقتراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم بغيرها من العقود التمويلية.

ب. أدوات الدين -كالصكوك والسندات- التي يصدرها المكلف أياً كانت هيكلتها.

٣- القيمة العادلة السلبية للمشتقات المستحقة بعد سنة أو أكثر.

خامساً:

يتم التوصل للأصول الزكوية للمكلف بحسم الأصول غير الزكوية من إجمالي الأصول، وتنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي:

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة المالية

١- صافي الأصول الثابتة، وما في حكمها الواردة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة.
٢- العقارات التي آلت إلى المكلف بموجب التنفيذ على رهن.
٣- الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية داخل المملكة خاضعة للزكاة طبقاً لما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من اللائحة.
٤- الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية خارج المملكة على أن يسدد المكلف زكاتها بشكل مستقل طبقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة.
٥- الديون التي للمكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سُميت ديوناً قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي:
أ. التمويلات المقدمة بجميع أنواعها، سواء أكانت بالإقراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم بغيرها من العقود التمويلية.
ب. استثمارات المكلف في أدوات الدين -كالصكوك والسندات- أياً كانت هيكلتها.
٦- استثمارات المكلف في أدوات الدين الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها، التي لا تغطيها الفقرة (٥/ب) من هذه القواعد.
٧- القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المستحقة بعد سنة أو أكثر.
٨- الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

سادساً:

١- تُعتمد القيم الظاهرة في القوائم المالية المدققة في نهاية العام الزكوي بالصافي عند حساب وعاء الزكاة لأنشطة التمويل، باستثناء ما ورد في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من هذه القواعد.

قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل

٢- يسري على أنشطة التمويل ما ورد في الفقرة (٢) من (المادة الخامسة عشرة) من اللائحة المتعلقة بضوابط توحيد القوائم المالية.

٣- يسري على أنشطة التمويل ما ورد في (المادة الرابعة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

٤- يكون لوعاء زكاة أنشطة التمويل حد أعلى وحد أدنى كما يأتي:

أ. عند تحقيق المكلف لصافي ربح:

١. الحد الأدنى لوعاء الزكاة: أربعة أمثال صافي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف، بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة المحمل على صافي الربح.

٢. الحد الأعلى لوعاء الزكاة: ثمانية أمثال صافي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف، بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة المحمل على صافي الربح.

ب. عند عدم تحقيق المكلف لصافي ربح:

١. الحد الأدنى لوعاء الزكاة: أربعة أمثال عشرة بالمئة (١٠%) من إجمالي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف.

٢. الحد الأعلى لوعاء الزكاة: ثمانية أمثال عشرة بالمئة (١٠%) من إجمالي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف.

٣. إذا لم يحقق المكلف إجمالي ربح في نهاية العام الزكوي فلا يكون للوعاء حد أعلى وحد أدنى.

٥- عندما يكون المكلف الخاضع لهذه القواعد مملوكاً لمكلف آخر -طبقا لضوابط الإقرار الموحد المقبول حسب اللائحة- فلا يقبل توحيد المكلف الخاضع لهذه القواعد مع مكلف آخر.